

بحار الأنوار

[159] عليها ، وكونها برة من صفات الام. والكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد التيمم منها في حال الحدث والجنابة ، والوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة ترايبها بالجباه في حال السجود عليها وتعفير الوجوه فيها ، أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب، لانه يجوز السجود على غير الارض أيضا إلا أن مباشرتها بالسجود أفضل، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة وهي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل (1). أقول: قد مر في باب التيمم وأبواب المكان أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: جعلت لي الارض مسجدا وطهورا (2). (1) المجازات النبوية ص 173. (2) راجع ج 83 ص 276 - 284. [*]
